

جرائم الفساد كمدخل لجريمة تبييض العائدات الإجرامية
*Corruption crimes as an entry point to the crime
of laundering criminal proceeds*



بلجدوي بسمة¹*

¹ جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،

beldjedouibesma@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

إنّ التصدي لظاهرتي الفساد وتبييض الأموال يعد من أخطر التحديات التي تواجه الدول الحديثة وهذا لما لهما من أثر سلبي على التنمية والاستقرار المؤسساتي، حيث يتجلى واقعياً أن العلاقة بين الفساد وتبييض الأموال علاقة متداخلة، إذ يعد الفساد مصدراً أساسياً للعائدات غير المشروعة التي تبيّض لإخفاء طابعها الإجرامي، وقد عرفت الجزائر انتشاراً واسعاً لهذين النوعين من الجرائم رغم وجود ترسانة قانونية تهدف إلى مكافحتهما، كان آخرها صدور القانون رقم 01-23 لسنة 2023 الذي يهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي الجزائري وذلك من خلال توسيع أدوات الرقابة والتحقيق المالي بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على طبيعة هذا الترابط وفعالية سبل المكافحة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الفساد؛ تبييض الأموال؛ الجريمة؛ المكافحة؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

Addressing the phenomena of corruption and money laundering is one of the most serious challenges facing modern countries, and this is because of their negative impact on development and institutional stability, as it is realistically clear that the relationship between corruption and money laundering is an intertwined relationship, as corruption is an essential source of illicit proceeds that are whitewashed to hide their criminal nature. Algeria has witnessed a wide spread of these two types of crimes despite the presence of a legal arsenal aimed at combating them The most recent of which was the

issuance of Law No.23-01 of 2023, which aims to strengthen the Algerian legislative framework by expanding financial oversight and investigation tools in line with international standards. This article aims to shed light on the nature of this interconnection and the effectiveness of control methods in Algerian legislation.

Key words:

corruption; money laundering ; crime; combat; Algerian legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا بمشكلة الفساد والتصدي لها ومكافحتها، حيث حظيت باهتمام متزايد في أوساط الباحثين وصانعي القرار على حد سواء، وهو ما أدى إلى تأسيس العديد من الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على البنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول للحد من اتساعها وتفشيها.

والجزائر حالها حال باقي دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه كالفساد المالي والإداري وحتى السياسي وهو ما يؤكد من جهة تدني المستوى المعيشي للفرد الجزائري بسبب الأزمات الاقتصادية التي عاشها ويعيشها وأيضا ظهور الطبقة، ومن جهة أخرى المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر في تصنيف منظمة الشفافية الدولية حيث احتلت المرتبة 112 من بين 180 دولة شملها التقرير لسنة 2018.

من اجل ذلك فإن الفساد في الجزائر أصبح يمثل ظاهرة معقدة تعيق بشكل كبير الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل الإصلاح والتنمية والاستثمار، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى محاولة التصدي لتفشي ظاهرة الفساد عبر اتخاذ إجراءات استهملها بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، ليتبعها بسن نصوص قانونية تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يأتي على رأسها القانون 01-06 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب والمتمثلة في القانون رقم 01-05 الذي أعقبته عدة تعديلات كان آخرها القانون رقم 01-23 لسنة 2023.

وبالنسبة للفساد كظاهرة مرتبطة بالوظيفة العمومية على أساس إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طمعا في تحقيق مزايا أو المساس بالمال العام، فإن المشروع نص بموجب القانون رقم 01-06

على جملة من النصوص القانونية، والتي تضمنت العقوبات الرادعة لكافة الأفراد مرتكبي جرائم الفساد، وأيضا دراسة طبيعة كل جريمة على حدى، وفرض العقوبة المناسبة لها، إضافة إلى التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز قواعد النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام.

ولا تقل جرائم تبييض الأموال خطورة عن جرائم الفساد، فهي أيضا تعد من الجرائم الاقتصادية التي باتت هي تنخر الاقتصاد الوطني عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة المتأتية عن الأنشطة الإجرامية المتعددة إلى مشاريع ربحية داخل وخارج الوطن لتضليل السلطات الأمنية وفي ذلك دعم للاقتصاد الخفي، الامر الذي اوجد قناعة لدى المجتمع الدولي حول ضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها.

وترتبط الظاهرتين في العلاقة التبادلية بينهما لدرجة يصعب الفصل بينهما، فلا فساد بلا تبييض عائداته كون الفساد الإداري والمالي مدخل أساسي لظهور عمليات غسيل الأموال وسببا لانتشارها وتنامي الأنشطة الإجرامية من خلال مظاهر الفساد كالمحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ.

وللوقوف على أوجه التداخل والعلاقة بين الفساد وعمليات تبييض الأموال اخترنا في هذا المقال الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يشكل الفساد مصدرا مباشرا لجرائم تبييض الأموال؟ وكيف واجه المشرع الجزائري هذا الارتباط من حيث التجريم والعقاب مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا تقسيم المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون جرمي الفساد وتبييض الأموال

المبحث الثاني: حدود العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

مضمون جرمي الفساد وتبييض الأموال

إنّ التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة أدّى إلى تزايد جرمي الفساد وتبييض الأموال واستفحالهما، وهو الأمر الذي أصبح يشكل تحديات كبيرة للمجتمعات من أجل التصدي لهما، حيث أصبحتا تؤثران سلبا على نمو هذه المجتمعات وتقدمها في مجالات شتى، وهذا بسبب تطور نطاق هذه الجرائم والتي أضحت من الجرائم العابرة للحدود حيث تتخطى آثارها المجال الاقليمي للدولة الواحدة بفعل الاعتداء على القيم الانسانية والمساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي عامة.

المطلب الأول: ماهية الفساد

من خلال هذه الدراسة وعبر هذا المطلب سنحاول الوقوف على ماهية ظاهرة الفساد وذلك من خلال توضيح مفهومها وأسباب انتشارها وبيان أنواعها وحتى أشكالها.

الفرع الأول: مفهوم الفساد

يتميّز الفساد بمفاهيم مختلفة وتعريفات متعددة فقهية وقانونية واقتصادية وسياسية وإدارية، وفي دراستنا هذه سنحاول التركيز على المعنى القانوني للفساد حسب القانون 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: تعريف الفساد

لغة: في اللغة يقال فسد الشيء أي اضمحل أو بطل، فالفساد في اللغة العربية يعني البطلان حيث أنه في معاجم اللغة نجد كلمة فسد ضدها صلح.

وبالرجوع إلى معنى الفساد في الشريعة الإسلامية فنجد أنه يستمد كل معانيه من كتاب الله (القرآن الكريم)، حيث نجد عدد كبير من الآيات القرآنية أشارت إلى الفساد فنجد بعضها ينهي عنه والبعض الآخر يحذر منه وهناك منها التي تحدد المفسدين صراحة، فنجد معاني الفساد في آيات القرآن الكريم تختلف بحسب موقعه فيها فتارة نجده يدل على الجذب والقحط وتارة يأتي بمعنى الطغيان والتجبر، لكن على العموم فالقرآن الكريم حرّم الفساد بشدة وأقرّ أن الخزي في الحياة الدنيا لمرتكبيه وفي الآخرة العذاب الشديد¹، ومن أبرز الآيات التي ذكر فيها الفساد نجد الآية 41 من سورة الروم، والآية 33 من سورة المائدة.

أمّا اصطلاحاً فالفساد يستعمل في النفس والبدن وذلك للتعبير عن الأشياء الخارجة عن الاستقامة فهو يعني الخروج عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج كثيراً أو قليلاً².

قانوناً: بالنسبة للتشريع الجزائري مصطلح الفساد يعتبر حديث فلم يتطرق المشرع إليه إلى غاية سنة 2006، كما أنه لم ينص على تجريمه في قانون العقوبات الجزائري، وبعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 لـ 19 أفريل 2004، صدر القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المؤرخ في 20 فيفري لسنة 2006

¹ بوحليط يزيد ، مداخلة بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24، 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قلمة 08 ماي 1945، الجزائر، ص 3.

² عمر حماس ، أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 06.

المعدل والمتمم، حيث جرم ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها، فالجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية السابقة الذكر كانت ملزمة باصدار مثل هذه القوانين وذلك لتكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، فنجد المشرع الجزائري في تعريفه للفساد سلك نفس منهج اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة، فلم يتطرق إلى تعريف الفساد أو وصفه واكتفى بالإشارة إلى مظاهره وصوره وهو الأمر الذي أكدته المادة 02 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه¹، فنجد أن الفساد هو كل الجرائم التي ينص عليها الباب الرابع من القانون السابق الذكر² وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد تصنف إلى أربعة أنواع أولها الرشوة وما في حكمها وثانيها إختلاس الممتلكات وإلحاق الضرر بها، والنوع الثالث فيتمثل في جرائم الصفقات العمومية، أما النوع الرابع فيتمثل في التستر على جرائم الفساد، وعليه نجد أن المشرع الجزائري أصاب عندما لم يتطرق إلى التعريف الفقهي للفساد بالنظر إلى الجدول الواسع حوله، إلا أن الشيء الذي يعاب على المشرع الجزائري هو أنه نص على بعض الصور والمظاهر للفساد ولم ينص على البعض الآخر وهو الأمر الذي يبيحها بالرغم من خطورتها ونذكر هنا على سبيل المثال المحسوبية والواسطة والمكافأة³.

ثانيا: أسباب انتشار ظاهرة الفساد

إن الفساد المالي والإداري يعتبر ظاهرة سلبية وبالتالي لابد من توفر عوامل وأسباب تؤدي إلى تفشيها، هذه الأخيرة تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وقيمه، وعموما هذه الأسباب والعوامل يمكن أن تكون فردية أو إدارية أو سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية حيث يمكن حصرها فيمايلي:

- الجهل وانتشار الفقر وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم.
- عدم استقلالية أجهزة الرقابة في الدولة وضعفها.
- طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الأنظمة السياسية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ المتبادلة للرقابة، ومن الأسباب المشجعة على نمو ظاهرة الفساد أيضا هو عدم استقلالية وعدم نزاهة الجهاز القضائي وضعفه.

¹ عاقل فضيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة إلى طلبة سنة أولى ماستر تخصص تسيير الميزانية و التسيير العمومي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2016/2017.

² المادة 02 الفقرة أ من من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

³ عاقل فضيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.

- إن المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحول اجتماعي وسياسي واقتصادي تساعد على تفشي الفساد وهو الأمر الذي يساهم في ظهور بيئة مناسبة للفساد والفاستدين ويؤدي إلى عدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة.
- عدم وضع إجراءات ردعية ضد المتسببين في جرائم الفساد وهو ما يبين ضعف إرادة القيادة السياسية في مكافحة الظاهرة.
- ارتفاع مستوى المعيشة وتدني رواتب العاملين في القطاع العام وهو الأمر الذي يؤدي ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر أخرى للمال حتى لو كان ذلك من خلال اللجوء لمظاهر الفساد مثل الرشوة.
- نقص القواعد الخاصة بالعمل ومدونات السلوك للموظفين والإجراءات المكتوبة في قطاعات العمل العامة والخاصة، وبالتالي فتح المجال للفساد.
- عدم فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد وذلك في ظل غياب أو عدم كفاية الأنظمة والتشريعات التي تقمع الفساد وتكافح المفسدين.
- بعض الأسباب الخارجية للفساد والتي ترجع إلى وجود علاقات تجارية ومصالح مشتركة مع منتجين وشركاء خارجيين من دول أخرى واستعمال وسائل غير شرعية من طرف الشركات الخارجية بهدف الحصول على احتكارات وامتيازات داخل الدولة.

ثالثاً: أنواع الفساد

تتعدد أنواع الفساد بتعدد المجالات التي يمسها وعموماً ينقسم إلى:

(أ)- الفساد من حيث الانتشار: وينقسم إلى

الفساد الداخلي: وهو الفساد المحلي الذي يتم داخل تراب الوطن ويكون أطرافه داخليين وهو ويتم عادة عند التقاء القطاع العام بالقطاع الخاص في معاملة معينة، وقد يكون الطرفان من قطاع واحد. الفساد الخارجي أو الدولي: ينتج عن تعامل الدولة مع أطراف خارجية بمعنى أنه يتجاوز حدود الدولة الواحدة¹، وله أدوات عديدة ومتنوعة مثل المنظمات الدولية لمنظمة التجارة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وصندوق النقد الدولي وغيرها².

(ب)- الفساد من حيث الحجم: وينقسم إلى

الفساد الصغير: وهو ما يعرف بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، بمعنى الفساد الذي تتم ممارسته من فرد واحد دون أي تنسيق مع أفراد آخرين، لذلك نجده ينتشر بين صغار الموظفين عبر استلام الرشوة.

¹ أمانة امحمدي بوزينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة حسية بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2020/2019 ص 8.

² عاقل فزيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفساد الكبير: وهو ما يطلق عليه وصف فساد الدرجات الوظيفية العليا، حيث يقوم به كبار المسؤولين والموظفين للوصول لمصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، ومنه نجد أن هذا النوع أوسع وأخطر لتكليفه الدولة أعباء مالية كبيرة¹.

(ج)- الفساد حسب انتماء الأشخاص المنخرطين فيه: وهو نوعان

الفساد في القطاع العام: ونقصد به الفساد المنتشر في الإدارة العمومية وكل الهيئات الحكومية التابعة لها، فهو يعتبر من أكثر معوقات التنمية حيث يتم من خلاله استغلال المنصب العام لأغراض ومصالح شخصية.

الفساد في القطاع الخاص: والمقصود به هو استغلال النفوذ في القطاع الخاص واستعمال الرشوة والهدايا ومختلف الوسائل المشابهة لها من أجل التأثير على تنفيذ الدولة لسياساتها العامة، وذلك بهدف تحقيق مصالح شخصية مثل التملص من دفع الضرائب والاستفادة من الإعانات الحكومية بطرق غير شرعية.

(د)- الفساد حسب المظهر: وينقسم إلى

الفساد الأخلاقي: وهو النوع من الفساد الذي يؤدي بالفرد إلى انحراف سلوكه بطريقة تفقده تحكيم عقله، فيكون عرضة لرغباته ونزواته فينحط سلوكه إلى أدنى درجة وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الفواحش والرذيلة والأفعال المخلة بالآداب العامة.

الفساد الثقافي: ويعني خروج الفرد أو الجماعة عن المقومات والثوابت العامة للأمة.

الفساد الاجتماعي: وهو ذلك الفساد الذي تسبب فيه المدرسة أو الأسرة أو الجامعة أو مؤسسات العمل بصفتهما الهيئات الاجتماعية التي أوكلت لها مهمة تنشئة الفرد وتربيته.

الفساد القضائي: يعد القضاء من أبرز الهيئات المعرضة للرشوة والواسطة وشهادة الزور والمحسوبية، حيث أن أي إنحراف فيها يمكن أن يؤدي إلى تفشي الظلم وضياع حقوق الأفراد.

الفساد السياسي: وهو ذلك الانحراف من طرف النخب الحاكمة والمتمثل بالدرجة الأولى في سوء استعمال السلطة العامة بهدف تحقيق غايات وأهداف غير مشروعة.

الفساد الاقتصادي: وهو ذلك الانحراف الناتج عن ضعف الرقابة وغياب القواعد والضوابط المنظمة والحاكمة للمناخ الاقتصادي، والذي يهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية خاصة على حساب المصالح العامة وذلك عبر تنفيذ مختلف الممارسات الاحتكارية والاستغلالية.

¹ امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد/ مرجع سابق، ص 09 .

الفساد المالي: من أبرز أوجه الإنحراف المالي تبييض وغسل الأموال وتزوير العملة والتهرب من دفع الضرائب بالإضافة إلى الخروج عن مختلف الأحكام والقواعد المالية التي تضبط العمل المالي للدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات وقواعد أجهزة الرقابة المالية.

الفساد الإداري: ومعناه تلك المخالفات والانحرافات التي يقوم بها الموظف العام بمناسبة تأدية مهامه الوظيفية¹.

الفرع الثاني: أشكال الفساد

يمكن إجمال أهم صور الفساد وأشكاله في النقاط التالية:

- الرشوة: وهي من أبرز صور الفساد التي تهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية عن طريق استخدام الوظيفة العمومية والاتجار بسلطة الموظف مقابل الحصول على مزايا وحقوق باطلة.
- الاختلاس: وهو الانتفاع الشخصي من الأموال العامة بطرق مختلفة مثل المعلومات الكاذبة أو التزوير.
- الغش والتدليس: من أبرز أنواعه الغش المني والغش العلمي بالإضافة إلى الغش التجاري، وهو في العموم يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة وشخصية على حساب المصلحة العامة.
- استغلال الصلاحيات والتحيز والمحاباة: ويقصد به استغلال النفوذ والصلاحيات في منح التسهيلات والخدمة العامة لفئة، وحرمان فئة أخرى والتشدد معها والمتحكم في ذلك هنا هو العلاقات الشخصية مما يؤدي إلى ضياع الأمانة والموضوعية.
- الابتزاز: والمقصود بالابتزاز كأحد أشكال الفساد هو الدفع مقابل أخذ الحقوق أو التخلص من الإساءة، بمعنى أن الحصول على الخدمات والحقوق لا يتم إلا مقابل مبالغ مالية أو أشياء عينية.
- التقصير والإهدار: ومعناه إضاعة الأملاك العامة بطرق مختلفة ووسائل متباينة مثل عدم الالتزام بأوقات العمل وزرع التفرقة بين العمال وإفشاء الأسرار المهنية بالإضافة إلى التكاسل في تأدية المهام.
- الهدايا: وهي الهدايا المتبادلة بين المواطنين والموظفين أو بين المرؤوسين والرؤساء والتي تظهر وكأنها هدايا عادية لكنها تهدف في باطنها إلى تحقيق غايات ومصالح شخصية².

¹ عاقل فضيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.

² امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

إنّ انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عانتها من ويلات الإرهاب خلال العشرية السوداء، وما ترتب عنهما من أموال غير مشروعة ساهم بشكل كبير في تفشي جريمة تبييض الأموال، وهو ما أوجب وضع ضوابط وقواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الوطني، لذا بادر المشرع إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو الأمر الذي يتجسد بموجب القانون 01-05 لـ 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فيفري 2023.

ولقد تم النص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرّر وما يتبعها إلى غاية المادة 389 مكرّر 7 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والمادة 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتهما، والذي عدّل وتمّم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي عدّل وتمّم بالقانون 01/23، إضافة إلى المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال ، وتبيان مراحلها.

الفرع الأوّل: مفهوم جريمة تبييض الأموال

سنتناول عبر هذا الفرع من بحثنا مفهوم جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال التعريف بهذه الجريمة وتوضيح مراحلها بالإضافة إلى تبيان مصادر الأموال فيها.

أوّلاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال عبارة عن تنظيف الأموال المشبوهة وغير المشروعة والغاية من ذلك هي التستر عن مصدرها الأصلي والحقيقي، وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية أي لاحقة، تعتمد في الأساس على وجود جريمة أصلية سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة. ومنه يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنّبها العصابات بممارستها لأعمال غير مشروعة أصلاً، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنّها تجعلها عرضة للمصادرة بحيث يصبح بالإمكان مستقبلاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس المشروعية².

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

² مجاهدي ابراهيم، (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثالث، ص 14.

وبالرجوع للمشرع الجزائري فيما يخص تعريف هذه الجريمة فنجدة لم يتطرق إلى تعريفها، غير أنه حدّد الأفعال والسلوكات المكونة لها، فاعتبر تبليضا للأموال تلك الأموال المتأتية من الجنايات والجنح والتي تهدف إلى تغطية وإخفاء المصادر الغير المشروعة بدمجها في مشاريع مشروعة، فنجده في هذا السياق اشترط العلم بالجريمة الأصلية واشترط أن تكون جريمة أو جنحة¹.

ثانيا: مصادر تبليض الأموال

إنّ مصادر تبليض وغسل الأموال متعددة ومختلفة وذلك حسب الأشخاص الذين يمارسون هذه العملية حيث يمكن توضيح هذه المصادر في النقاط التالية:

- المتاجرة في المخدرات.
- الجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسة المقترنة باستغلال النفوذ لجمع الأموال وتهريبها للخارج لغسلها وإعادةتها مرّة ثانية بصور مشروعة.
- تزوير العملة.
- المتاجرة في الأسلحة.
- التهريب الضريبي.
- جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهم أشخاص لهم مكانة مرموقة في المجتمع حيث يقومون باستغلال مكانتهم ومناصبهم لتحقيق أهداف ومزايا شخصية بطرق غير قانونية وهو الأمر الذي يشكل صعوبة في اكتشافها من طرف السلطات المختصة.
- جرائم استغلال الأطفال والإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبليض الأموال

إنّ عملية تبليض وغسل الأموال تمر بمراحل أساسية ثلاث سنوضحها تباعا في هذا الفرع كمايلي:

أوّلا: مرحلة الإيداع

إن هذه المرحلة الأولى والموسومة بمرحلة الإيداع (التوظيف) تعد من أصعب المراحل وأدقها والتي تستدعي اتخاذ الكثير من الحذر والحيلة لسهولة اكتشاف هذه الأموال المشبوهة في هذه المرحلة.

¹ محمد الطاهر سعيود ، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبليض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 359.

تتم مرحلة التوظيف هذه عبر ايداع هذه الأموال الغير مشروعة داخل النظام النقدي والمصرفي وذلك عبر اتباع طرق مختلفة كإيداعها في المؤسسات المالية والبنوك سواء داخل الوطن أو خارجه، أو عن طريق فتح حسابات أو شراء أوراق مالية كما يمكن وضعها كودائع أو استثمارها في مجالات مختلفة. إن مرحلة الإيداع هذه تستغرق زمنا طويلا بين جمع تلك الأموال المشبوهة المراد غسلها وبين إدخالها في الدورة المالية والمصرفية، وبغرض التهرب من الوسائل والأجهزة الرقابية المكافحة لتبييض الأموال نجد أن الأموال المشبوهة المراد تبييضها تتجه مؤخرا إلى الأحياء الهادئة والتجمعات السكنية الصغيرة من أجل اتمام عمليات الإيداع والتوظيف.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنّ صعوبة هذه المرحلة تتجلى في كون أن الأموال المشبوهة المراد تبييضها تخرج إلى حيز التعامل المادي لأول مرة بينما كانت في الخفاء، وبالتالي فإنها تصبح معرضة للتتبع والكشف من طرف السلطات المعنية والتي يمكنها مراجعة المستندات البيانات المسجلة بشأنها في المصارف والمؤسسات المالية¹.

ثانيا: مرحلة التجميع

يتم في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة وغير المشروعة عن مصادرها المريبة لإعطائها صفة الشرعية وذلك عبر مجموعة من الإجراءات الحسابية والمالية التي تساعد في إخفاء وتظليل مصادرها الأصلية وذلك بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذه المرحلة وقصد إخفاء المصادر الأصلية للأموال الموظفة يقوم المبيضون بعدة عمليات مالية ومصرفية معقدة، وإبرام صفقات متشعبة، وأهم الأمثلة عن ذلك التحويلات المالية الالكترونية، وتحويل الأموال المراد غسلها إلى سندات وأسهم وكذلك شراء الأملاك العقارية والمنقولة.

وفي هذه المرحلة يتم اللجوء إلى الدول التي تتسم بأنظمة مالية لينة حيث يتم فيها فتح حسابات مالية لشركات وهمية أو لمؤسسات مالية متآمرة تسهل العمليات الغير مشروعة وتساهم في تحريك الأموال القدرة باستمرار لإخفاء مصادرها الغير مشروعة².

ثالثا: مرحلة الدمج

يطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة العصر أو التجفيف وهذا تشبيها لها بآخر مرحلة من مراحل تنظيف الملابس، حيث تعتبر آخر مرحلة تمر بها عملية تبييض الأموال ففي هذه المرحلة يتم إعادة توظيف هذه الأموال الغير مشروعة في النظام المصرفي على أساس أنها أرباح ناتجة عن مشاريع تجارية مشروعة، وفي هذه المرحلة وعند استكمالها يكون من الصعب على الأجهزة الرقابية المختصة

¹ jean didier Wilfrid, droit pénal des affaires, 3eme édition, dalloz, 1998, p 66.

² مجاهدي إبراهيم، (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مرجع سابق، ص 21.

اكتشاف الأموال القذرة بل من المستحيل اكتشاف مصادرها الغير مشروعة وتكون بذلك بلغت بر الأمان¹.

المبحث الثاني

حدود العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجهها المجتمعات الحديثة والتي تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول وأيضا تهدم القيم والأخلاق في المجتمع لتفتشي الظواهر السلبية فيه من محسوبية ورشوة ولامساواة، ولعلنا نجزم أنها من بين الظواهر الإجرامية التي عجزت القوانين والتشريعات المقارنة عن وضع حد لها أو التقليل منها شأنها شأن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمستحدثة التي رصدت لها الدول ترسانة قانونية هامة لمواجهتها.

وترتبط جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال في الكثير من العناصر أهمها أن جرائم الفساد هي مدخل لجريمة تبييض الأموال أو غسلها فهي تعتبر مصدر أساسي للأموال غير المشروعة محل التبييض، كما تشترك الجريمة في عدة خصائص نحاول إبرازها فيما يلي.

المطلب الأول: أوجه العلاقة بين الفساد وجرائم تبييض الأموال

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العلاقة التبادلية بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال في الفرع الأول، كما سنوضح في الفرع الثاني أن كلاهما شكل من أشكال الجريمة المنظمة، أما الفرع الثالث فنبين فيه أفراد قانون خاص ينظم جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: العلاقة التبادلية بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الجرائم التي ترتبط بالأنشطة غير المشروعة والعمليات المشبوهة كون أصحابها يحاولون في مرحلة ثانية إخفاء مصادرها الأصلية وكأنها متأتية من نشاطات مشروعة، فالعائدات الإجرامية غير المشروعة المتأتية من الفساد تمثل مصدرا أساسيا لعمليات التبييض وبخاصة في الدول النامية التي تنتشر فيها المحسوبية والرشوة والاختلاس بعد ما كانت المخدرات هي المصدر الأساسي للأموال الغير مشروعة التي تخضع لعمليات الغسيل، فلهذا السبب تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم التبعية اذ يفترض ارتكاب الجريمة الأولى وتنتج عنها أموال غير مشروعة تعتبر محلا لعمليات التبييض².

¹ سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 17.

² نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، العدد 8 ديسمبر 2013، ص 176.

وترتبط بذلك الظاهرتان ارتباطا وثيقا كونهما وجهان لعملة واحدة، ومرد ذلك أن الأموال القذرة تمنح حائزها القدرة على إفساد أنظمة العدل والحكومات، وتسمح لهم بنشر الفساد في الأنشطة التجارية وتخريب اقتصاد الدولة كون عمليات التبييض تظهر المال فيما بعد على أنه مشروع ويتم استثماره في نشاطات عينية أو مصرفية معقدة يصعب تتبع مرتكبها عن طريق استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة¹، لهذا قلّ ما اجتمعت جهود الدول على موضوع مثلما اجتمعت على هاتين الظاهرتين خاصة مع ارتباطهما بجرائم الإرهاب وأيضا ارتباطهما بالجريمة المنظمة².

الفرع الثاني: كلاهما شكل من أشكال الجريمة المنظمة

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية التي استفحلت في المجتمع وازدادت وتيرتها بفعل العولمة والتطور التكنولوجي في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع، هذا وقد أجمع المشرع الدولي والوطني على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها في إطار ما يعرف بالجريمة المنظمة فعقدت بشأنها عدة اتفاقيات كان أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 والبروتوكولات المكملة للاتفاقية المصادق عليها من قبل الجزائر في نفس السنة.

وترتبط عمليات تبييض الأموال وجرائم الفساد على النحو المفصل فيه سابقا بالجريمة المنظمة بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بينهما كونهما شكل من أشكالها بالنظر إلى التشابه والتطابق الكبير بين الظاهرتين من حيث السرية التي تتميز بها عمليات وأنشطة كلتا الظاهرتين وتحول دون الكشف عن مرتكبها وأيضا استعمال المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافهما وأيضا استعمال التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات³، فعمليات الغسل إنما تتم من أشخاص ذوو كفاءات عالية وفي إطار شبكة منظمة ومعقدة تقوم بعمليات متتالية في سبيل إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة مستغلة بذلك التطور التكنولوجي وحدث طرق التحويل عبر الشبكات الالكترونية وفق خطط مالية معقدة

¹ وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياابس سيدس بلعباس، 2015-2016، ص 91.

² نادية عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 178.

³ حسينة شارون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

يعدها خبراء مختصون وأيضا مستغلة العولمة ونتائجها بحيث أصبح العالم قرية صغيرة تدار فيها الأعمال والأموال بسهولة ويسر وهو من مقومات الجريمة المنظمة¹.

الفرع الثالث: أفراد قانون خاص ينظم جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة جديدة وحديثة على المستوى العالمي بالنظر إلى جرائم الفساد وحتى الجرائم المنظمة بصورها، وكأي ظاهرة فإنه يصعب في البداية تكييفها وتحديد معالمها، غير أن المحاولات الفقهية والقانونية ما فتئت تعمل على إيجاد تكييف مناسب لها من حيث تحديد الوقائع محل التجريم وإعطاء الوصف المناسب لها وعلاقتها بالأنشطة غير المشروعة كالإرهاب والفساد والإجرام المنظم بأشكاله التقليدية والحديثة والعقوبات المقررة لها.

بالرغم من ذلك يذهب جانب من الفقه لعدم تجريم الظاهرة وبالتالي عدم الحاجة للتصدي لها بالنصوص القانونية الخاصة مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها حاجة الدول وخاصة منها النامية إلى عائدات هذه الأموال غير المشروعة من أجل النهوض من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هذا الرأي قوبل بالرفض في الفقه المقارن والذي دعا جميع الدول إلى إصدار تشريعات خاصة تضمن التكييف الواسع لجميع الأفعال المكونة للجريمة والتي لا يسعها التكييف التقليدي حتى لا تفلت عصابات الإجرام من العقاب .

هذا ما حذت حذوه كل التشريعات المقارنة ومنها القانون الجزائري عندما نص على تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات بنص المادة 389 مكرر وأيضا إصدار القانون المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال الحامل للرقم 01-05 الذي عدّل وتمّم بموجب القانون 01-12 والذي عدّل وتمّم أيضا بالقانون 06-15، وسلسلة من التعديلات والقوانين الأخرى آخرها القانون 01-23 المؤرخ في 7 فيفري 2023 في محاولة للتصدي للظاهرة على ضوء الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان المختصة. كذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد سارعت الجزائر وتطبيقا لالتزاماتها الدولية وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 خاصة المادة 5/52 منها ويهدف تعزيز الحياة السياسية والإدارية، سارعت إلى استصدار منظومة تشريعية متكاملة تتضمن الإطار الموضوعي والإجرائي لمكافحة الظاهرة، ولعل أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب القانون 01/06 وبعض المراسيم التنظيمية الملحقه به، تضمنت استحداث عدة هيئات متخصصة وتفعيل دور أجهزة الرقابة . إن قانون الفساد منفرد خارج عن قانون العقوبات، ومفاد ذلك أن مخطط قمع الفساد وفقا للقانون 01-06 كان يقتضي جمع كتلة جرائم الفساد في قانون واحد مستقل لتحقيق عامل الردع

¹ وسواس فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 151.

وتسهيل عمل القضاة وغيرهم من أجل التصدي لكل السلوكات المنافية للمصلحة العامة والوظيفة العامة وفيها مساس بالمال العام، و يرى الفقه أنه يمكن تقسيم جرائم الفساد إلى طائفتين الأولى الجرائم التقليدية والمنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم ومنها جرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية التي تم إلغاؤها لاحقا وتعويض محتواها بمقتضى نصوص جديدة في قانون الفساد 06-01 مثلا المادة 119 من ق ع و المادة 119 مكرر تم استبدالها بالمادة 29 والمواد 126 ، 126 مكرر ، 127 و 128 و استبدالها بالمادة 25 من ق ع. وجرائم مستحدثة استحدثها المشرع في ظل قانون 06-01 وهي جرائم لم تكن تتضمنها القوانين السابقة لا في قانون العقوبات ولا القوانين ذات الصلة كقانون الجمارك أو قانون تبييض الأموال القانون 05-01 المعدل بالقانون 01/23، كجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وجريمة الرشوة المستحدثة والتي هي جرائم مستوحاة من اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مكافحة غسيل الأموال بمكافحة الفساد المالي والإداري

لم يدخر المجتمع الدولي جهدا في السعي والحث على مكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة على غرار جرائم الفساد الإداري والمالي باعتبارها مدخلا لعمليات الغسل غير المشروعة، وهذا بالنظر إلى النتائج الخطيرة الناتجة عن استفحال الظاهرتين على جوانب الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويجمع الفقه الحديث على أن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تستدعي بالضرورة معرفة سبب انتشارها وتفشيها بالمجتمع وعجز الأجهزة المستحدثة المؤسساتية والإدارية عن كبح المجرمين عن تبييض أموالهم عبر القنوات المصرفية أو حتى عن طريق التصرفات العينية، لذلك نقول أن الفساد الإداري والمالي هو السبب الرئيسي في انتشار الأنشطة غير المشروعة وتبييض مواردها المالية، من اجل ذلك كان لا بد من أخذ كافة الإجراءات والبحث عن الحلول الممكنة لمكافحة الفساد أولا.

ومن جملة هذه الحلول كخطوة أساسية لمحاربة تبييض الأموال يمكن رصد ما يلي:

- الاستفادة من تجارب الدول المختلفة لتبني استراتيجية فعالة للحد من الفساد: وذلك بتظافر الجهود المبذولة من طرف الهيئات الحكومية والخاصة بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني وجعل دورها أكثر فعالية، وهو ما سعت إليه الجزائر عن طريق إنشاء خلية الاستعلام المالي استجابة للالتزام الوارد ضمن الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (باليرمو) لسنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 05 فيفري 2002، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي وأيضا

اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة والتي تتولى مكافحة الفساد، حيث أنشأت الجزائر بموجب نص المادة 17 من القانون 01/06 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بغية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وفي سبيل ذلك مُنحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهو المعمول به في فرنسا، كما أنشأت الديوان الوطني لقمع الفساد وذلك بموجب الأمر 05/10 المتعم للقانون 01/06، فهذا الأخير يعتبر مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو تابع لوزارة العدل منذ سنة 2014، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ودعم الهيئات القضائية الكاشفة للجريمة بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال¹.

• دعم القواعد القانونية للمكافحة من شقين:

- إزالة الغموض الذي يفتح المجال لتفسير القوانين بما يتناسب ومصالح فئة معينة وذلك عن طريق تبسيط القوانين وجعلها أكثر وضوحا وشفافية لتغطية كافة الثغرات التي يمكن استغلالها عن طريق التعديلات المتعاقبة على القانون 01-06 أو حتى القانون 01-05.
- تشديد عقوبة مرتكبي جرائم الفساد خاصة جرائم الرشوة والتزوير والابتزاز لمنع تسهيل عمليات غسل الأموال².

- الاهتمام بزرع المبادئ الأخلاقية السامية: وذلك من خلال إعادة النظر في المناهج التربوية في المدارس والمراكز الدينية وحتى مؤسسات التعليم العالي وكذا وسائل الإعلام وذلك بهدف ارساء علاقات أساسها النزاهة والأمانة والاستقامة بين الدولة والأفراد وهذا بغية الحفاظ على الأموال العامة لأن القوانين لوحدها حتى وإن كانت صارمة لا تكفي لتحقيق الردع، كذلك نشر الوعي بين المواطنين حول خطورة هذه الظواهر الإجرامية والتعاون مع السلطات المختصة في التبليغ عن الفساد الإداري والمالي من مختلف المسؤولين سواء في القطاع العام أو الخاص.
- يعتبر ضعيفوا الدخل الفئة الأكثر عرضة للإنخراط في جرائم الفساد لذا من الضروري تحسين مستواهم المعيشي عن طريق رفع الأجور ومنحهم مختلف الخدمات الاجتماعية اللازمة.

¹ بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2018.

² عدوان سميرة ، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019، ص 259.

- محاربة الفساد السياسي الذي بني على أساس تزواج السلطة مع الثروة: لذا من الضروري متابعة السياسيين والمسؤولين الحكوميين ومراقبة ثروات بصفة دورية كونهم أكثر المنخرطين في عمليات الفساد حيث يجب رفع حالات الحصانة في حال ثبوت الفساد ومحاسبتهم.
- إصلاح النظام المالي والمصرفي: فهو يعد القناة الرئيسية للأنشطة الغير مشروعة ويعتبر خطوة أساسية يجب تبنيها لمكافحة تبييض الأموال والحد من الفساد وذلك عن طريق تبني الرقابة المالية الصارمة لأرصدة العملاء، بالإضافة إلى إصلاح النظام الضريبي وتخفيف العبء على المكلفين بالضريبة.

خاتمة:

يعتبر الفساد خطر كبير يهدد الدول واستقرارها، فهو لا يعتبر مجرد إهدار للأموال والموارد فقط بل يمثل المدخل الرئيسي للأموال القذرة التي تبحث عن شرعية مزيفة وغير حقيقية، فعن طريق الأنشطة المشبوهة وغير المشروعة تنتج عائدات إجرامية هائلة لا تجد طريقها للدخول إلى النظام المالي إلا عبر عمليات غسيل الأموال المعقدة، لذا فإن عملية مكافحة الفساد بفعالية تعتبر الخطوة الأولى الأساسية والضرورية لقطع شرايين تبييض الأموال وتجفيف منابع الجريمة المنظمة.

وبالرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال والترسانة القانونية المرصدة في هذا المجال تبقى هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تعيق آليات مكافحة الفعالة نذكر منها :

-عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف عن الجريمة والمجرمين خاصة في الدول النامية ومنها الجزائر خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي طالما استعمله مبيضوا الأموال لقطع الصلة بين المال غير المشروع ومصدره.

- ضعف الأجهزة الرقابية وعدم الاستجابة السريعة للتوصيات الدولية خاصة في المؤسسات المصرفية التي تعزف عن القيام بواجباتها في الاستكشاف والتبليغ عن الجريمة، وهو ما اجبر منظمة القافي GAFI إلى إصدار عديد التوصيات بشأن التقيد بهذه الالتزامات وإلا وضعت في القائمة السوداء أوقائمة الدول غير المتعاونة وهو ما يعرضها لعقوبات دولية مختلفة.

- عدم التزام البنوك والعاملين فيها بإجراءات الحيطة والحذر وواجبات الاستكشاف المفروضة عليها وهو ما جعلها في كثير من الأحيان عرضة للجريمة سواء عن طريق الإهمال أو التواطؤ .

-الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة والتي تحول دون مواجهة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد المالي خاصة في ظل تنامي سلسلة فضائح الفساد التي عمت مؤخرا

الساحة السياسية الجزائرية ولا يتم توجيه الاتهام لهؤلاء المسؤولين إلا بعد خروجهم من السلطة، وبالتالي خروج الأموال من البلاد و هو الأمر الذي يشكل صعوبة في تعقبها ومصادرتها بعد أن تكون قد مرت بالعديد من التحويلات البنكية بين الفروع والمراسلين في دول مختلفة.

ومن كل هذا نجد أن مكافحة غسيل الأموال تبدأ بمكافحة الفساد الإداري والمالي لذا نقترح مايلي:

- الاستفادة من تجارب الدول المختلفة لتبني استراتيجية فعالة للحد من الفساد.
- محاربة الفساد السياسي الذي بني على أساس تزواج السلطة مع الثروة.
- تبسيط القوانين وجعلها أكثر وضوحا وشفافية لتغطية كافة الثغرات التي يمكن استغلالها في جرائم الفساد مع تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وهو ما يساعد على منع تسهيل عمليات غسيل الأموال.

وفي الأخير نقول أنّ السبيل الوحيد لمواجهة الظاهرة جديا هو ليس فقط في الكم الكبير من القوانين وإنما السهر على التطبيق الفعلي لها في ظل إرادة شعبية وسياسية لإنجاح المكافحة والقضاء ولو جزئيا على ظواهر إجرامية أخرى لا تقل خطورة عن جريمة تبييض الأموال ولكنها أيضا مصدرا لها على شاكلة جرائم الفساد، فهل يستطيع المشرع النجاح في ذلك؟.

قائمة المصادر والمراجع:

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الاموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2018.
- عمر حماس ، أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياابس سيدس بلعباس، 2015-2016.
- حسينة شارون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

- عدوان سميرة ، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019.
- مجاهدي ابراهيم، (الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثالث.
- محمد الطاهر سعيود ، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
- نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، عدد 8 ديسمبر 2013.
- بوحليط يزيد ، مداخله بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملقاة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24، 25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قلمة 08 ماي 1945، الجزائر.
- آمنة امحمدي بوزينة ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2020/2019.
- عاقل فاضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة إلى طلبة سنة أولى ماستر تخصص تسيير الميزانية و التسيير العمومي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، السنة الجامعية 2016/2017.
- jean didier Wilfrid, droit pénal des affaires, 3eme édition, dalloz, 1998, p 66.